النظام الأساسي المعدَّل
لشركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت
شركة مساهمة عامة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م وتعديلاته بالقانون رقم (8) لسنة 2021م بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2016/02/15م (توثيق رقم: 2016/50122 بتاريخ 09/10/2016)، وملحق التعديل الأول، بموجب قرار الجمعيـة العامـة غير العاديـة المنعقدة في 2017/03/01م (توثيق رقم: 17/17386 بتاريخ 28/03/2017)، وملحق التعديل الثاني، بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2019/02/11م (توثيق رقم: 2019/11617 بتاريخ 25/03/2019)، والتعديل الثالث بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2020/02/23م تحت توثيق رقم:2021/5690 بتاريخ 2021/06/07، والتعديل الرابع بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 02 مارس 2022م ، والتعديل الخامس بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 26 فبراير 2023م ، والتعديل السادس بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 23 فبراير 2025م وذلك طبقا" للأحكام المبينة في المواد التالية:

مادة (1)

اسم الشركة: شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ع. ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

مادة (2)

غرض الشركة هو إنتاج الأسمنت بأنواعه والجير ومواد البناء الأخري وتسويق هذه المواد في الداخل والخارج ، ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطا" شبيها" بنشاطها أو يتصف به أو قد تعاونها على تحقيق أغرضها في قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا" أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

مادة (4)

تمديد المدة المحددة للشركة التي تنتهي في 2015/10/08م، لمدة خمسين سنة أخرى، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.[1]

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 940ر528ر653 (ستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون) ريال قطري، موزعة علي 940ر528ر653(ستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون) سهم، القيمـة الأسـمية للسـهم الواحـد 1(واحد) ريال قطري.[2]

" الفصل الثاني "
الأسهم والسندات

مادة (6)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتحزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (7)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين"، تقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، لإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

الموثق

---

[1] عدلت المادة (4) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 17 مارس 2015م.

[2] عدلت المادة (5) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2017/03/01م، وقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2019/02/11م.

[3] عدلت المادة (7) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2022/03/02م.

الأطـــــــراف

-1 ..... X ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تُودع الشركة نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن.
ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قُيّد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرّر[3].

مادة (8)

تتبع الشركة الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة (9)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.
يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة (100 %) من رأس مال الشركة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2019م، بشأن تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.[4]

مادة (10)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها للدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (11)

لا يجوز الحجز علي أموال الشركة استيفاءا" لديوان مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (12)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .
ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (13)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (14)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (15)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (16)

مع مراعاة أحكام المواد(190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة،وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.
وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:
1- إصدار أسهم جديدة.
2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
3- تحويل السندات إلى أسهم.
4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

الموثق

[4]عدلت المادة (9) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2023/02/26م.

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

خاتم التوثيق

مادة (17)

مع مراعاة أحكام المواد (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.

2- إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
3- شراء عدد من الأسهم، يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.[5]

مادة (18)

مع مراعاة أحكام المواد (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (19)

مع مراعاة أحكام المواد (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

" الفصل الثالث "

مجلس الإدارة

مادة (20)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء، يعين جهاز قطر للاستثمار عضوين ممثلين عنه على أن يكون من بينهما رئيس المجلس، وتعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية/ الصندوق المدني عضوين ممثلين عنها، وتنتخب الجمعية العامة أربعة أعضاء.[6]

مادة (21)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012م بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012م المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (200ر000) سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في لدي جهة الإيداع ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

الموثق

[5] عدلت المادة (17) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2022/03/02م.
[6] عدلت المادة (20) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2019/02/11م.

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

خاتم التوثيق

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة.

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة، وآخر لتمثيل العاملين بها.

ويعفى ممثلو جهاز قطر للاستثمار، والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، والأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذاك الشرط.[7]

مادة (22)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو إعادة الانتخاب، وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (23)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة الأربعة بالاقتراع السري، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (24)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري " نائبا" للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضوا" منتدبا" للإدارة أو أكثر.[8]

مادة (25)

اذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزا" لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس ، وإذا قام مانع شغله من يليه ، وذلك في حالة ما إذا كان المركز الشاغر في الأعضاء المنتخبين ، فإذا كان المركز الشاغر في الأعضاء المعينين، تولى جهاز قطر للاستثمار أو الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (حسب المركز الشاغر) تعيين من يشغله، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ولجهاز قطر للاستثمار أو الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية/ الصندوق المدني، استبدال ممثليهم في أي وقت بموجب إخطار يسلم للشركة.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .[9]

مادة (26)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (27)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.

الموثق

---

[7] عدلت المادة (21) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.
[8] عدلت المادة (24) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2019/02/11م
[9] عدلت المادة (25) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2019/02/11م.

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

خاتم التوثيق

ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.
ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.
ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.[10]

مادة (28)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلاً .

مادة (29)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .
يكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (30)

مع مراعاة أحكام المواد (107 إلى 111) من قانون الشركات التجارية، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة ، يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التصفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى وعليه أن يتحمل مسؤوليته وفقاً للتالي:

1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر أخر موثوق به.
2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يلتزم ما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعرف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام، ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
6- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز أجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الوارد فيه، واذا لم تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

الموثق

[10] عدلت المادة (27) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2019/02/11م.

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

خاتم التوثيق

يجب أن يعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم والمهام والوظائف الرئيسية للمجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة.[11]

مادة (31)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين ، كما يمثلون أمام القضاء ولدى الغير وفقا" للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا" للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (32)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل **عن ربع رأس مال** الشركة .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلي الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة .

مادة (33)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافآة على (5 %) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5 %) من رأس مال الشركة على المساهمين.

مادة (34)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريرا" عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (35)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات.
وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.[12]

مادة (36)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة ، التي تدعي للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء المجلس .
4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5- العمليات والصفقات التي يكون فيه لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من القانون، بالإضافة إلي تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

الموثق

---

[11] عدلت المادة (30) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2019/02/11م.
12 عدلت المادة (35) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

خاتم التوثيق

6- المبالغ التي أنفقت فعلا" في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .
8-البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. [13]

" الفصل الرابع "

الجمعية العامـــة

مادة (37)

الجمعية العامة تمثل المساهمين، ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (38)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مدقق الحسابات أو إدارة شؤون الشركات يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال. [14]

مادة (39)

مع مراعاة أحكام المادتين (124 و 125) من قانون الشركات التجارية المعدّل، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. [15]

مادة (40)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (41)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما .
2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. [16]

مادة (42)

1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2 - يُمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
3 - يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5 %) من رأس مال الشركة.

الموثق

---

[13] عدلت المادة (35) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.
[14] عدلت المادة (38) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.
[15] عدلت المادة (39) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.
[16] عدلت المادة (41) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

خاتم التوثيق

ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
المساهمون متساوون ولهم جميع الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات ذات الصلة.
لجميع المساهمين حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم.[17]

مادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية المعدّل، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:
1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.
7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع.
وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5 %) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.[18]

مادة (44)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيسا" لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعيـة مقـررا" للاجتماع وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر متعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من يتولى الرئاسة من بين المساهمين.

مادة (45)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (5 %) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

3- حضور مدقق حسابات الشركة وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع[19].

مادة (46)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كافٍ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.
ويكون لكل مساهم الحق في الاعتراض على أي قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، وإثباته في محضر الاجتماع،

الموثق

[17] عدلت المادة (42) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2019/02/11م، وقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.
[18] عدلت المادة (43) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.
[19] عدلت المادة (45) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

خاتم التوثيق

وحقه في إبطال ما أعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن، ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.[20]

مادة (47)

مع مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح المحددة ذات الصلة، لكل مساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لايخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة أو تلتزم الشركة بتوفير المعلومات الضرورية بممارسة هذه الحقوق، وعلى أن تتضمن هذه المعلومات والتي يجب إتاحتها على الموقع الالكتروني للشركة، وتحديثها، والتي تهم المساهمين ما يلي:

1- التقارير المالية المدققة للسنوات السابقة إضافة إلى الفترات السابقة من السنة والمعلن عنها.
2- تقارير الحوكمة للسنوات المالية السابقة.
3- السجل التجاري المحدث للشركة.
4- بيانات السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم وإدارة الشركة العليا ووظائفهم.
5- ميثاق مجلس الإدارة.
6- البيانات المطلوب نشرها بناء على تعليمات الجهات الرقابة والإشرافية.[21]

مادة (48)

حقوق المساهمين بشكل عام وحقوق الأقلية بشكل خاص محمية بموجب النظام الأساسي ولا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها تعديل هيكل رأس المال كحل الشركة أو تصفيتها أو تحولها إلى نوع آخر أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر من قبل الأغلبية إلا من خلال الإجراءات التالية:

1- أن يتم اتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة تعقد بصفة غير عادية تحضر فيها نسبة لا تقل عن 75% من المساهمين في الشركة وبموافقة نسبة لا تقل عن أغلبية رأس مال على القرار المطلوب الموافقة عليه.
2- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه.
3- استيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى، وإتباع التعليمات الخاصة بذلك والصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة بما يحمي حقوق الأقلية.[22]

مادة (49)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيادي، أو بأي طريق أخرى تقررها الجمعية العامة.

ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، بالتنسيق مع الهيئة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين بمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.[23]

مادة (50)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

الموثق

---

[20] عدلت المادة (46) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2019/02/11م.
[21] أضيفت المادة (47) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2019/02/11م.
[22] أضيفت المادة (48) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2019/02/11م.
[23] تعدلت المادة (49) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

خاتم التوثيق

مادة (51)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (52)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز أعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

" الفصل الخامس "

الجمعية العامة غير العادية

مادة (53)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي .
2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
3- تمديد مدة الشركة .
4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أو الاستحواذ عليها.
5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في دولة قطر إلي دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.[24]

مادة (54)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25 %) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (55)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا" ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75 %) من رأس مال الشركة على الأقل .

فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما" التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا" إذا حضره مساهمون يمثلون (50 %) من رأس مال الشركة .

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما" من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا" أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4) و (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

[24] تعدلت المادة (53) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.

خاتم التوثيق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4 5 6

مادة (56)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

" الفصل السادس "

مدققو الحسابات

مادة (57)

مع مراعاة أحكام المواد (143،150و151) من قانون الشركات التجارية، يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تحديد أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.[25]

مادة (58)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية .
2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
5- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7- أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.[26]

مادة (59)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لأداء عمله .
2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5- أن الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.
6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.[27]

مادة (60)

يكون مدقق الحسابات مسؤولا" عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا" عن مجموع المساهمين ،ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية أن يناقش المدقق وأن يتوضحه عما ورد في هذا التقرير.
ويكون المدققون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال التدقيق.[28]

الموثق

---

[25] تعدلت المادة (57) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.
[26] تعدلت المادة (58) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.
[27] تعدلت المادة (59) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.
[28] تعدلت المادة (60) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

خاتم التوثيق

مادة (61)

لمدققي الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلي وزارة التجارة والصناعة، ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيدا" لغرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته عن طريق الوزارة.[29]

" الفصل السابع "

ماليـــة الشركة

مادة (62)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير ، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ، وعلى أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .

مادة (63)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

مادة (64)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

مادة (65)

تقتطع سنويا" من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلآت والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال علي المساهمين.

مادة (66)

تقتطع سنويا" نسبة (10 %) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني.
ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.
ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5 %)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة (67)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.
ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (68)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (69)

يجب توزيع نسبة (5 %) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول لها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.
يجوزلمجلس الإدارة أن يقرر الموافقة على توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على المساهمين ، وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية ، وأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته .[30]

الموثق

[29] تعدلت المادة (61) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.
[30] تعدلت المادة (69) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2025/02/26م.

خاتم التوثيق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4 5 6

" الفصل الثامن "
انقضاء الشركة وتصفيتها
مادة (70)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تتمدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
2- انتهاء الغرض الذي الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
3- انتقال جميع الأسهم إلي عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا" إلا اذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (71)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (72)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.
وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (73)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (74)

تتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد (304 إلى 321) من قانون الشركات التجارية المعدل.[31]

" الفصل التاسع "
أحكـــام ختـــاميـــة
مادة (75)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:
مع مراعاة أحكام المواد (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات المعدل.[32]

مادة (76)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مدقق الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.[33]

الموثق

[31] تعدلت المادة (74) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.
[32] تعدلت المادة (75) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.
[33] تعدلت المادة (76) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2022/03/02م.

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

مادة (77)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (78)

حرر هذا النظام من عدد (4) نسخ، وتم التوقيع عليه من المفوض بالتوقيع من قبل الشركة .

بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المصدق بالتوثيق رقم :2025/692، بتاريخ :2025/05/12

خالد بن خليفة بن جاسم آل ثاني ، قطري الجنسية ، بطاقة شخصية رقم : 26363400827

رئيس مجلس الإدارة

.....

محضر توثيق

إنه في يوم الموافق / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نحن / الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .